تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/20	529/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/6/2هـ الموافق 2009/5/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
437/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/3/19هـ الموافق 2012/2/11م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أنَّ شركة (أ) تقدمت إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد هيئة السوق المالية، تتظلم فيها من قرار مجلس الهيئة رقم (....) المتضمن السماح بتداول أسهم الشركة خارج نظام التداول الآلي المستمر خلال شهر من تاريخ صدور القرار، وتطلب إصدار قرار عاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين اكتسابه للصفة القطعية إنفاذاً للفقرة (ج) من المادة (25) من نظام السوق المالية، وإلغاء القرار المتظلم منه، وإعادة أسهم الشركة للتداول في النظام الآلي المستمر كما كان الحال قبل التعليق شأن مثيلاتها من الشركات المساهمة العامة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 529/ل/د1/2009م لعام 1430هـ القاضي برفض تظلم المدعية موضوعاً.

وبعد تسلم المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدمت بمذكرة استئناف، تطالب فيها بإلغاء قرار لجنة الفصل وإلغاء قرار مجلس الهيئة المتضمن تداول أسهم الشركة خارج نطاق التداول الآلي المستمر والأمر بإعادة أسهمها للتداول المستمر كما أكدت طلباتها السابقة أمام لجنة الفصل؛ استناداً إلى أن الهيئة سببت قرارها بإجراء التداول خارج نطاق التداول المستمر بسببين؛ هما عدم وصول وضع الشركة المالي إلى درجة من الاستقرار تؤهلها للعودة إلى التداول المستمر، والآخر التوفيق بين واجباتها في حماية المستثمرين والتيسير على مالكي أسهم الشركة، وبذلك فإن القرار وقع على غير مقتضى الوقائع والحقائق المثبتة بالتقارير المالية والبيانات الختامية للشركة؛ لوجود أخطاء في التسبيب والاستدلال وعدم تطبيق صحيح النظام، وأضافت أن التقارير المحاسبية المدققة أثبتت استقرار الوضع المالي للشركة إذ أصبحت الخسائر صفراً، وحققت أرباحاً تشغيلية متكررة سواء أفي الأرباع السنوية أم في الحسابات النهائية الختامية، علاوة على أن الشركة ملتزمة لقواعد الإدراج والتسجيل كافة ولم تخفق في مراعاة أي منها ولم تعجز عن سداد التزاماتها المالية لأي جهة كانت، وكذلك بقيت الأوراق المالية المتداولة (الأسهم) كافية في يد المساهمين، وأن الشركة مستمرة في عملياتها، وأن مستوى أصولها وعملياتها أفضل مما كان عليه قبل التعليق وأفضل مستوىً وقيمةً ومن أصول وعمليات كثير من الشركات المتداولة في النظام الآلي المستمر، وأن خطأ الهيئة واضح في الاستدلال؛ وذلك من خلال استنادها إلى خطاب الشركة الموجه للهيئة لتدلل بذلك على عدم وصول الشركة إلى درجة من الاستقرار المالي

تؤهلها للعودة إلى التداول المستمر؛ إذ إن هذا الخطاب كان سابقاً لإعادة هيكلة الشركة وتخفيض رأس مالها وسابقاً لتحقيق الأرباح الفصلية والنهائية وسابقاً لتحقيق مكررات ربحية وتجنيب احتياطيات نظامية، وكذلك الحال بالنسبة إلى الخطابين الآخرين بتاريخ 2007/5/21م وتاريخ 2007/6/12م، فقد كانا سابقين أيضاً لإعادة الهيكلة وتحقيق الاستقرار، وأشارت إلى أن اللجنة لو دققت في تواريخ الخطابات لما استندت إلى تلك الخطابات المفرغة من مضمونها والخارجة عن صيغها لإقرار عدم وصول الوضع المالي للشركة إلى درجة من الاستقرار تؤهلها للعودة إلى التداول المستمر أو كما جاء في قرار الهيئة خلافاً للحقائق الموثقة بموجب التقارير المالية المدققة، وذكرت أن الخطأ في تطبيق النظام يتمثل في أن الهيئة – بدلاً من العمل بصحيح النظام الذي ينص على رفع التعليق عند زوال أسبابه وعلته– لجأت إلى طريقة استثنائية مبتدعة لم تكن معروفة ولا معمولاً بها ولا توجد لها أسس أو ضوابط لتطبيقها على الشركة، لتكون أول شركة تخضع لمثل هذا الإجراء ولتزيد معاناة مساهميها، وأضافت أن الهيئة تقدمت بردّ على دعوى الشركة مستندةً إلى عدم الاستقرار المالي للشركة، واستدلت على ذلك بالخطابين السابق ذكرهما وكذلك بدورها في حماية المستثمرين والتيسير علي مساهمي الشركة، وأن قيامها بذلك يُعدّ من صلاحياتها، وأن اللجنة قد جانبها الصواب حين ردت دعوى الشركة مسببةً رفضها للدعوى بممارسة الهيئة لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة (7/أ/6) من نظام السوق المالية والمادة (21) من قواعد التسجيل والإدراج، ومستدلة أيضاً بعدم استقرار الأوضاع المالية للشركة التي ذُكرت بخطاب الشركة الموجه للهيئة والذي كان قبل إعادة الهيكلة، وذكرت أن المادة (7/أ/6) من نظام السوق المالية – التي تمنح الهيئة صلاحية تنفيذ نظام السوق المالية واللوائح والنظم الصادرة بمقتضاه– قد منحت على وجه التحديد بموجب الفقرة (7) منها الهيئة حقّ منع أي أوراق مالية في السوق أو تعليق إصدارها أو تداولها إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك، وكذلك المادة (21) من قواعد التسجيل والإدراج التي تعدد الحالات التي يجوز للهيئة فيها تعليق الإدراج أو إلغاؤه، وأنه عند اتخاذ الهيئة قرار تعليق تداول أسهم الشركة بموجب قرارها رقم (.....)، لم تعترض الشركة على ذلك القرار ولم تطعن فيه إقراراً منها بممارسة الهيئة لصلاحيتها بموجب تلك المادة، وذكرت أن ردّ دعوى الشركة المؤسس على ذات المواد النظامية وحرمان الشركة من العودة إلى التداول المستمر بالرغم من زوال أسباب التعليق وإرغامها على التداول خارج نطاق التداول المستمر وبقيود– يُعدّ استناداً غير موفق وفي غير محله، ورأت أن الهيئة ابتدعت نظاماً استثنائياً لم يُعمل به من قبل ولا توجد أسس أو ضوابط معلومة له لتداول أسهم الشركة وحدها دون غيرها من الشركات، وطلبت من شركة (تداول) أن تضع ضوابط وأسساً جديدة لتلك الطريقة الاستثنائية خلال شهر من القرار، وقالت إن إعادة أسهم الشركة إلى التداول المستمر لا تشكل أيّ خطر على المستثمرين ولا على انتظام السوق المالية، وأنّ وضع القيود والعقبات أمام المتداولين بدعوى التيسير على مساهمي الشركة ومالكي أسهمها فيه مفارقة، وأنّ القول بإعادة التداول المستمر يهدد المستثمرين ويخلّ بنظام السوق إلى الحد الذي يتطلب توفير الحماية لا يستقيم، ولو صح ذلك لأصبح التهديد ماثلاً حتى في حالة التداول الاستثنائي، مضيفةً أن الهيئة واللجنة لم تبينا كيفية تحقق التهديد والإخلال بعودة أسهم الشركة للتداول المستمر كما كانت وكما هي حال جميع الشركات المساهمة العامة المدرجة ، وأنه إذا كان من واجب الهيئة حماية المستثمرين فإن عليها حماية المستثمرين في الشركة ومراعاة مصالحهم كبقية المستثمرين، وأنها تقر للهيئة سلطاتها التقديرية لتحقيق المصلحة العامة إلا أن تلك السلطة ينبغي أن تمارس وفقاً للنظم والقواعد ومبدأ العدالة والإنصاف ودون ضرر أو إضرار بما يحقق المصالح العامة، وأنّ الهيئة أقرت النظر في إعادة

تداول أسهم الشركة في التداول المستمر عند تحقيق الشركة لأرباح تشغيلية من نشاطاتها الرئيسة لعامين متتاليين إلا أنها لم تنظر في ذلك ولم تُعِدْ تداول الأسهم بالرغم من تحقيق الشركة لأرباح تشغيلية للعامين الماليين 2007م و 2008م الأمر الذي يثير الكثير من التساؤلات والاستغراب.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض تظلم الشركة موضوعاً؛ استناداً إلى ما نصت عليه المادة (6/أ/7) من نظام السوق المالية من أن الهيئة تتولى صلاحية تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر منع تداول أيّ أوراق مالية في السوق أو تعليق إصدارها، أو تداولها إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك، وما جاء في المادة الحادية والعشرين من قواعد التسجيل والإدراج التي أعطت الهيئة حقّ تعليق الإدراج أو إلغائه في أي وقت حسبما تراه مناسباً في الحالات التي حددتها هذه المادة، وكذلك لما ثبت لديها من خطاب الشركة رقم 16/هيئة ت/2007 وتاريخ 2007/3/5م المتضمن أنّ الشركة ليس لديها سيولة تُذكر مما يعني عدم قدرتها على الصمود وانهيارها في وقت وجيز بتوقف مشاريعها القائمة وعدم القدرة على تمويل مشاريع جديدة، وكذلك ما جاء في خطابها الذي قدمته إلى الهيئة بتاريخ 1428/9/17هـ المتضمن أنها غير قادرة على الحصول على تمويل من البنوك، وقد تم الاتفاق مع أحد المساهمين الرئيسين على تمويل العجز، إضافةً إلى أنها لم تحصل على تمويل وفق المتطلبات النظامية لحماية السوق والمستثمرين المحتملين، ولم يظهر للّجنة عيبٌ من عيوب القرار الإداري الصادر عن الهيئة محل التظلم، فالقرار الإداري مستوفٍ لشروط إصداره، ولم يرِدْ عليه أي من العيوب المقررة نظاماً، ورأت إن للإدارة (هيئة السوق المالية) سلطة تقديرية بموجب النظام وذلك لتحقيق المصلحة العامة.

وحيث إنّ ما ذكره وكيل الشركة في استئنافه لم يخرج عما سبق أن ذكره من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها.

وحيث إنّ الثابت من أوراق الدعوى أن الشركة تهدف من دعواها إلى إلغاء القرار الإداري الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية، مستندةً في ذلك إلى وجود خطأ في التسبيب وتطبيق النظام ، وحيث إنّ المستقر عليه قضاءً أنّ القرار الإداري لا يمكن وصمه بـ (المعيب) ما لم يلحقه عيبٌ من عيوب إصدار القرار الإداري في الاختصاص، أو في الشكل، أو في الغاية، أو في السبب، أو مخالفته للأنظمة، أو انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، وحيث ترى لجنة الاستئناف أن القرار بُني على نحو صحيح؛ وذلك أن القرار صدر من جهة تملك حق إصداره على نحو سليم، وبُني على أسباب سليمة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 529/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.